لكونه مشروعا **صورة** المحاباة ان يكون له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الاخر ستمائة واوصى ان يباع واحد منهما بمائة درهم لفلان والاخر بمائة درهم لفلان اخر فقد حصلت المحاباة لاحدهما بالف درهم والاخر بخمسمائة فان خرج ذلك من ثلث ماله او اجازت الورثة جاز ذلك وان لم يكن له ما لغيرهما ولم تجز الورثة جاز بحاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب الموصى له بالالف بحسب وصيته وهي الالف والموصى له الاخر بحسب وصيته وهي خمسمائة فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب ان لا يضرب الموصى له بالالف على قياس قوله باكثر من خمسمائة وستة وستين وثلثي درهم لان عنده الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وهذا ثلث ماله **صورة** السعاية ان يوصي بعتق هذين العبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما فان اجازت الورثة يعتقان معا وان لم تجز الورثة يعتقان من الثلث وثلث ماله الف الثلث الذي قيمته الف فيعتق منه هذا القدر مجانا وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم ويسعى في الباقي وهو الثلثان ستمائة وستة وستون وثلثا درهم والثلثان الذي قيمته الفان فيعتق منه هذا القدر بلا سعاية وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم ويسعى في الباقي وهو الالف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم فلو كان كسائر الوصايا وجب ان يسعى الذي قيمته الف في خمسمائة نصف قيمته والذي قيمته الفان في الف وخمسمائة

ثالثة

ثلاثة ارباع قيمته لانهما لا يضرب الذي قيمته الفان الا بالف فوجب ان يكون بينهما نصفان **صورة** الدراهم المرسلة ان يوصي لاحدهما بالف ولاخر بالفين ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب كل واحد منهما بقدر حقه فللموصى له بالف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث درهم وللموصى له بالفين ضعفه ستمائة وستة وستون وثلثا درهم وكان قياس اصل ابي حنيفة ان يكون الالف بينهما نصفين **ولو** اوصى لزيد مثلا **بنصيب ابنه بطل** الايصاء **ولو** اوصى **بمثل نصيب ابنه صح** الايصاء له وقال زفر كلاهما صحيح لان الجميع ماله في الحال وذكر نصيب الابن للتقدير به ولنا ان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت فكان وصية بمال الغير بخلاف ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه لان مثل الشيء غيره **فان كان له** اي للموصي **ابنان فله** اي فللموصى له **الثلث** والتفاضل ان يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف وجه الاول انه قصد ان يجعل له مثل ابنه لان يزيد نصيبه على نصيب ابنه وذلك بان يجعل الموصى له كاحدهم **ولو** اوصى لزيد مثلا **بسهم من ماله او جزء من ماله فالبيان** اي فبيان ذلك **الى الورثة** فيقال لهم اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير والوصية لا تمنع بالجهالة والورثة قائمون مقام الموصي فكان اليهم بيانه وسوى الشيخ ههنا بين السهم والجزء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)